

## ملتقى الأبحر

@ 161 @ 1 \$ ( كتاب الصرف ) 1 \$ .

هو بيع ثمن بثمان تجانسا أو لا ، وشرط فيه التقابض قبل التفريق ، وصح بيع الجنس بغيره  
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلا<sup>٣</sup> - متساويا<sup>٤</sup> وإن اختلفا جودة وصياغة